أضواء على تدخل السلطات في شؤون القضاء

تقرير
محمد مناضرة

ادانت اوساط العاملين في القضاء ، محامون وقضاء ، ان سلطات الحكم العسكري اصدرت لغاية الان ما يزيد على الف وماية امر عسكري تعرضت فيها لجميع الانظمة والقوانين المعمول بها في الاراضي المحتلة .

هذه الاوامر غيرت بصورة جذرية الكثرة القوانين التي كان معمولا بها قبل عام ٦٧ . وهكذا فان يد السلطات لا تتدخل ولا تعبث فقط بمجالات الصحة والتربية والتعليم والاقتصاد والبلديات والشؤون الاجتماعية ايضا . بل ان يد العبث طالت القضاء لتسهيل عملية العبث بالمجالات الاخرى لخدمة اغراض المحتلين المتنوعة ومتجاهلة مواثيق جنيف التي وقعت عليها خصوصا المادة الرابعة من ميثاق جنيف . هذه المادة تفيد ان للقلة الدولي استقر على انه لا يجوز للدولة المحتلة ان تغير من قوانين وانظمة المنطقة التي تحتلها الا في مجالات تتعلق بالقوانين التي لا تتناسب مع

والنتيجة ان السلطات الاسرائيلية عمدت الى الغاء اية رقابة على اعمال القضاة في الارض المحتلة باستثناء رقابتها هي والتي تاخذ في اعتبارها مصالحها فقط وتضع جانبا مصالح المواطنين وليس هذا وحسب ، بل بعد احتلال المناطق المحتلة قامت بالغاء محكمة النصرفي الصفه ولم يتم استبدالها باي هيئة اخرى ولم يعد هناك مجال امام المواطنين ولا امام القضاء عموما في الاراضي المحتلة من فرصة لمناقشة او الاعتراض على اي قرار قد يصدر من قبل محكمة الاستئناف التي اصبحت وفق الاوامر العسكرية اعلى هيئة قضائية موجودة في الضفة الغربية . واصبح بفعل الاوامر العسكرية الرقابة على قراراتها من قبل محكمة التمييز .

ومعروف انه قبل عام ١٩٦٧ ، وبموجب القوانين والانظمة المعمول بها انذاك كان يتوجب ان تمر القضايا في مرحلتين من الوجهة القضائية ، محاكم الصلح او البداية والثانية محاكم الاستئناف . وبعد ذلك كانت محكمة التمييز تملك صلاحية مراقبة قرارات محاكم

ست التدخلات جميع الأنظمة والقوانين في الأراضي المحتلة

القانون الدولي كأنظمة التفرقة العنصرية مثلا .

الغاء الرقابة على حسن سير القضاء والغاء محكمة التمييز

ولنبدأ الحكاية من الاول ، يفترض ان رسالة القضاء هي تحقيق العدالة بين المواطنين بالاحتكام الى مفاهيم وانظمة قانونية محددة بجانب مفاهيم عامة عادلة ومنسبة ، ولذا يفترض ان يتوافر في القاضي عدد من الشروط والصفات بالاضافة الى المؤهل العلمي القانوني تضمن النزاهة في قراراته واحكامه وبالبداهة تجنب الوقوع مع طرف دون اخر من المتقاضين امامه وبالبداهة ايضا ان لا تكون مصير احكامه وفق مزاجه الشخصي ومعرفته الشخصية .

ومن المعروف ان توفير العدالة لا يتم بمعزل عن المفاهيم القانونية والعكس ايضا صحيح ، كما ان نزاهة القاضي تحتاج الى جانب نقاء الضمير ، الضمير الحي كافلة حاجة القاضي المعيشية ووضوح ودقة مواد القانون ووقوع القضاء في دائرة النور وغير ذلك . ولضمان ذلك ايضا يفترض وجود لجنة خاصة تتشكل بموجب القانون لتمارس وظيفة الرقابة على حسن سير القضاء والبيئة ما ذكرنا غير موجود في القضاء في الارض المحتلة .

وبعد عام ١٩٦٧ فان مثل هذه اللجنة التي لها صلاحيات الرقابة على حسن سير القضاء باتت غير موجودة واعطيت صلاحياتها لرئيس محكمة الاستئناف تحت لقب ملتش محاكم ...

ونتيجة لعدم وجود الوقت الكافي امام محكمة الاستئناف للفصل في القضايا المطروحة امامها كونها الوحيدة في الضفة الغربية ، يفترض بان لا يكون لرئيسها الوقت الكافي للقيام بمهام "ملتش للمحاكم" علما بان لدينا معلومات تفيد بان رئيس محكمة الاستئناف قد طلب اعفاءه من هذه المسؤولية ، ولا تزال السلطات تبحث عمن سيحل محله .

ارتباك محاكم الاستئناف بفعل تدخل السلطات

لا يوجد في الاراضي المحتلة مدعي عام او قاض يستطيع متابعة التغيرات في القانون المعمول به في الضفة الغربية . وذلك بسبب الاوامر العسكرية الكثيرة والمتلاحقة التي تصدر عادة مكتوبة باللغة العبرية . وتتم ترجمتها بلغة ركيكة بل يصعب فهمها واحيانا كثيرة تعطى للقضاة بدون ترجمة .

وفضلا عن ان الترجمة الهزيلة تجعل الاوامر العسكرية الجديدة الخاصة بالقضاء مبهمة وغير مفهومة فانه ايضا ينقصها التبويب او الترقيم مما يؤدي حتما الى تناقض في الاحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف ، وبالتالي عدم استقرار فقه المحاكم . لان القانون المعمول به في محاكم الصلح في الضفة الغربية يعطي اهمية كبيرة للسوابق القضائية ويعتبرها مفسدة للقانون المحلي . فيحدث ان يصدر امرا عسكريا اليوم مخالفا للامر العسكري الصادر قبل شهر دون ان يستطيع القضاة والمحامون معرفة اي منهما نسخ الاخر مثلا .

مثال ، يحدث في الضفة الغربية كثيرا ان يستفيد احد المحامين بشان قضية تتعلق بمال غير منقول الى قرار صدر عن محكمة الاستئناف يثبت موقف موكله القانوني . ويحدث ان يقوم محامي الخصم بعرض قرار اخر يناقض القرار الاول وصادر عن محكمة الاستئناف وهنا يقع القاضي في بلبلة وللخروج من المازق يستند قرار القاضي الى القرار الصادر بتاريخ لاحق على اعتبار ان ما سيلحق يلغي ما سبق .

ليس هذا وحسب بل يحدث في اليوم التالي ان تعرض امام القاضي ، قضية يستند فيها احد المحامين الى قرار صادر عن محكمة الاستئناف لاحق لتاريخ القرار الذي اعتمده القاضي في اليوم السابق .

عدم وصول الاوامر العسكرية لايدي العاملين في مجال القضاء

وفق القانون الاردني الذي كان ساري المفعول في الضفة الغربية فانه يتوجب الاعلان عن اي قانون او امر تشريعي ينشره في الصحف المحلية او الجريدة الرسمية ليكون القضاة والمحامون والمواطنون على بينة منه .

وبعد عام ٦٧ اصدرت السلطات الاسرائيلية امرا يقضي انه بمجرد ان يوقع القائد العام على الامر العسكري فان الامر يصبح ساري المفعول . اي موضع التطبيق بالرغم من عدم وصوله لايدي العاملين في جهاز القضاء قضاة او محامين وعدم معرفة الجمهور به .

يحدث هذا مع العلم ان هناك قاعدة قانونية استقر عليها الفقه والقضاء في الاردن وغير الاردن بان لا جهل بالقانون وبالتالي لا يجوز لاحد الادعاء بانه يجهل القانون رغم انه لا يعرفه فعلا .

ومن الملاحظ ان كثيرا من الاوامر العسكرية لا تصل لايدي العاملين الا بعد مرور اكثر من عام على صدورها . اذ تكون مطبوعة في كراسات يتم توزيعها ومترجمة بالطريقة المشار اليها سابقا .

ازدياد الاجرام في الضفة له ما يبرره في الواقع

تستخدم محاكم الاستئناف في الضفة الغربية حاليا صلاحية اعطيت لها بموجب القانون ، بتحويل الحبس الى غرامة . وان من يحكم بعقوبة الحبس لفعل او جرم اقترفه فانه يجوز لمحكمة الاستئناف اذا ما وجدت بان هناك ظروفا صحية او معيشية لا تساعد على حبس او اعتقال الشخص المعني ، ان تحول عقوبة الحبس الى غرامة .

وطبيعي ان القانون لم يطلق يد محكمة الاستئناف في هذا الجانب بل قيدها بانه لا يمكن تحويل الحبس الى غرامة مالية اذا كانت مدة الحبس تزيد عن ثلاثة اشهر .

ومن الملاحظ ان عددا كبيرا من القضايا التي تحول عقوبتها من السجن الفعلي الى غرامة زهيدة لا تتلاءم اطلاقا مع الفعل المقترف وهذا ما شجع على ظاهرة انتشار الجريمة وما يسمى الى استقرار امن وطمانينة المواطن خاصة وان من يعلم بان عقوبته بالحبس ستحول الى غرامة مالية زهيدة بقدرة قادر سيجرؤ على مخالفة القواعد القانونية وهذا احد المآخذ على محاكم الاستئناف التي تتحمل مسؤوليتها السلطات الاسرائيلية بفعل اوامرها وليس نزاهة القضاة كما يحب المسؤولون ان يضعوا المسالة .

ويذكر بان السلطات الاسرائيلية في مجال اخر ، اي في المحاكم العسكرية ، قد تحكم على شاب او مواطن يمتلك كتابا تعليمي او وثائقي مثل كتاب "يولدنا فلسطين" او بعض المجلات والصحف الفلسطينية او الكتب الاخرى بعشرة الان شيكل عدا عن الاوامر التي صدرت مؤخرا من قبل شخوص وزارة الدفاع الاسرائيلية بزيادة حجم الغرامات المالية ضد المواطنين ولو لاسباب تافهه . ومضاعفة العقوبات الفردية والجماعية .

اوامر عسكرية لا يقبلها المنطق

معلوم بان السلطات الاسرائيلية اصدرت عددا كبيرا من الاوامر في المنطقة تشير الى بعضها ومنها الامر ١٦٤ الذي يحظر بواسطة محاكمة اي موطن او مستخدم لدى السلطات المحتلة او احد هيئاتها او دوائرها في الضفة الغربية الا بعد الحصول على اذن بذلك من قبل المستشار القانوني في قيادة الضفة الغربية .

ان هذا يشمل الدعاوى التي يراد اقامتها على اي موظف اقترن جرمه سواء اثناء قيامه بوظيفته او خارج نطاق هذه الوظيفة . وبالطبع فان هذا الامر يوفر حماية قانونية للموظف تعود بالفائدة الشخصية عليه وبالسرور على المواطنين وسير العدالة والتقاضي بشكل عادل في الضفة الغربية .

ويكمن الضرر في ان السلطات قد تراوغ في اعطاء الاذن لمحاكمة هذا او ذاك خاصة اذا كان من المقربين لديها .

خاتمة

ننوه بان هذا الموضوع ليس اكثر من ضوء على النتائج المترتبة عن تدخل السلطات الاسرائيلية في شؤون القضاء في الضفة الغربية ولم نتطرق الى تفاصيل اكثر اهمية ، ولم نتطرق الى استعراض ودراسة لجملة الاوامر العسكرية القانونية لذلك يستلزم ان يبادر باستعراضها ودراستها رجال قانون متخصصين .

كذلك لم نتطرق الى امور كثيرة مهمة ومنها الى الكيفية التي يتم بموجبها اختيار بعض القضاة حيث يتم اختيارهم ليس على اساس الكفاءة القانونية وانما على اساس واعتبارات لا تمت للقانون بصلة .

ان مساهمة رجال القانون بدراسة تفاصيل الاوامر العسكرية هو واجب وطني على كل رجل قانون من اجل الدفاع عن حقوقنا باستقلالية قضائنا

نشكركم على الثقة

بمناسبة العيد السادس للطليعة بادر الصديق ناصر الايوبي / القدس وهو طالب باستطلاع اراء بعض قراء "الطليعة" فيما تكتبه وبعث لنا بخلاصة ما سمع ، وتحت عنوان "استطلاع للراي" . الصديق ناصر قسم استطلاعه الى ثلاثة اقسام اسماها راي الطلاب ، راي المراة وراي العامل الفلسطيني واليكم ما كتب :

راي الطلاب

"الطليعة" منذ نشاتها وهي تعبر عن آمال وطموح الشعب الفلسطيني في اقامة دولته الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة . اسلوبها شامل للاحداث وتولي اهتمامها بشكل خاص الى ما يجرى في الارض المحتلة بالاضافة الى تطورات سياسية محلية وعربية وعالمية ، ايضا "الطليعة" الغراء تحتضن المواهب الطلابية وتشجعهم وترفع من مستواهم ثقافيا واجتماعيا ، وان الطلاب يقدرون ويحترمون "الطليعة" واسرتها .

راي المراة الفلسطينية

الطليعة جريدة معبرة عن آمال والام الجماهير ، وخطها السياسي ثابت وواضح ، وكذلك حريتها في النقد ، بها التحليلات السياسية مكتوبة وبطريقة يستطيع القارئ فهمها وبسهولة . "الطليعة" تكتب للشعب الفلسطيني باكمله ، وخاصة الطبقة العاملة والطلاب ، فهي تخصص زواياها لخدمة شعبنا وهناك زوايا اخرى لخدمة المراة ومساواتها مع الرجل ... من الصعب التعبير عن مدى احترام وتقدير "الطليعة" كجريدة ملتزمة . ومنذ ان صدرت للان لم نلحظ اي تغيير في خطها عكس بعض الجرائد والصحف المحلية – دون امثلة – . والجريدة ملتزمة ومتنوعة . ولا يسعنا الا ان نوجه كلمة تقدير واحترام واجلال الى "الطليعة" واسرة تحريرها جميعهم املين ان يبقوا بهذا العزم والثبات مبدئي عن آمال وطموح شعبنا ، في التحرر والعودة وتقرير المصير واقامة الدولة المستقلة ، وهي في نفس الوقت مدافع صلب عن مصالح الطبقة العاملة الفلسطينية وتطلعاتها وهي صدر رؤوم حنون لاخبار ونشاطات المنظمات الجماهيرية من طلاب ولجان عمل تطوعي ومراة ونقابات وهي تلاحق وتعرى كافة المؤامرات ضد شعبنا في الداخل والخارج كما انها تفتح لنا نوافذ مشرقة للاتصال بحركات التحرر العالمية والدول الحليفة وانجازاتها وكفاها فخرا انها هدف لحملات الموتورين فهنيئا لها بعامها السادس

بقلم – ناصر الايوبي / القدس

نشكر الصديق ناصر على هذه المبادرة الطيبة كما نعتز بالثقة الغالية التي يمنحنا اياها قراؤنا ونؤكد عزمنا على الحفاظ على هذه الثقة .

الى الصديق انطون سعد : نشكرك على الكلمات اللطيفة واللفتة النبيلة بارسالك بطاقات التهنئة "للطليعة" بدخولها عامها السادس .

ونامل سماع اخباركم الطيبة باستمرار .